



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

٢١٢
٢٠١٩ - ١١ - ٢١
٢٠١٩ - ١١ - ٧

قرار رقم: ١/٩٥٦

تاريخ: ٢٠ تموز ٢٠١٩

ادارة حصر التبغ والتبناك - المرسوم رقم ٢٠١٩
رقم واردة 2073 تاريخ ٢٥ تموز ٢٠١٩
وجهة الارسال:

تحديد أسعار مبيع السجائر الالكترونية

إن وزير المالية

بناءً على المرسوم رقم 4340 تاريخ 2019/1/31 (تأليف الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 151 تاريخ 1959/6/12 (تنظيم رقابة الدولة على إدارة حصر التبغ والتبناك).

بناءً على كتاب إدارة حصر التبغ والتبناك رقم 5326 تاريخ 2019/11/7 وبعد أخذ رأي مدير المالية العام ورأي مفوض الحكومة لدى إدارة الحصر

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

خلافاً لكل نص سابق يحدد سعر الصندوق " المعادل لصندوق سعة 500 علبة من السجائر العادية " تسليم رؤساء البيع ، من مختلف أنواع السجائر الالكترونية المستوردة بما فيه كل الرسوم وقبل احتساب الضريبة على القيمة المضافة وبالدولار الأميركي ، وفق المعادلة الآتية:

$$D+C + (A \times \text{سعر الشراء}) + (B \times \text{كلفة الشحن واصل المخزن})$$

المؤشر A : يساوي نسبة كلفة الشراء + نسبة الرسوم الجمركية والإستهلاك الداخلي + نسبة أرباح الإدارة

$$\text{المؤشر A} = 1.50 (100\% + 35\% + 15\%)$$

وزارة المالية - بناية وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان.

هاتف: 01-642720 - فاكس: 01-642762 - البريد الإلكتروني: minister@finance.gov.lb

المؤشر B : زيادة نسبة مئوية معينة على كلفة الشحن من أجل تغطية النفقات غير المتوقعة .

$$\text{المؤشر B} = 1.2 (100\% + 20\%)$$

المؤشر C : يساوي نفقات الإدارة الفعلية بما فيها دعم المحصول مُقسمة على كمية المبيعات السنوية المُحققة

المؤشر C 92.32 دولار / الصندوق

يُعدل المؤشر C سنوياً إستناداً الى النفقات الفعلية وكمية المبيعات المُحققة وبعد موافقة مفوض الحكومة

المؤشر D : تنفيذاً للمادة السادسة من القانون رقم 64 تاريخ 20/10/2017 والقاضية بزيادة 250

ليرة على سعر مبيع العلبة الى العموم

$$\text{المؤشر D} = 69.68 \text{ دولار / الصندوق}$$

- يدور كسر الدولار الى دولار ومهما كانت قيمته

المادة الخامسة :

- تحدد أسعار المبيع للعموم بالليرة اللبنانية وفق المعادلة الآتية :

$$\text{سعر تسليم رؤساء البيع} \times \text{سعر صرف الدولار الراجح} + \text{الضريبة على القيمة المضافة}$$

0.933

المادة السادسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره

وزير المالية
علي حسن خليل



يبلغ الى:

- رئاسة مجلس الوزراء (مؤسسة المحفوظات الوطنية)

- مصلحة الجريدة الرسمية

- مفوض الحكومة لدى إدارة الحصر

- المراقب المالي



الرقم: 5346

المديرية: العامة

التاريخ: 11/7/2017

المصلحة: العامة

إدارة حصر التبغ والتبناك اللبنانية
REGIE LIBANAISE DES TABACS ET TOMBACS٢٨٤
٧ - ١١ - ٢٠١٩

جانب: معالي وزير المالية المحترم

بواسطة

حضرة مفوض الحكومة لدى إدارة الحصر المحترم

الموضوع: تحديد أسعار مبيع السجائر الإلكترونية.

بعد صدور الموافقة على إدخال السجائر الإلكترونية الى الأسواق اللبنانية، فإننا نتقدم من معاليكم باقتراح تحديد أسعار مبيع هذه السجائر بنفس الآلية المعتمدة لتحديد أسعار السجائر العادية المستوردة مع تعديل الرسوم الجمركية من 118% الى 35% تبعاً لموافقة مجلس الوزراء وتعديل أرباح الإدارة من 42% إلى 1.5% بحيث تصبح المعادلة:

سعر تسليم رؤساء المبيع = سعر الشراء: 1,50 + 1,24 = 2,74 عائلة الشمس = 162 دولار.

نأمل الموافقة على اقتراحنا .

مع الاحترام

الرئيس - المدير العام

المهندس ناصيف سقلاوي

معالي الوزير

- بالتسلسل -

رحم الله المخلص وتجاوز المناسبات

مفوض الحكومة لدى إدارة الحصر

ميخايل باز

٧ - ١١ - ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء



المديرية:

الرقم: 45



المصلحة:

التاريخ: ١٧/١٢/٢٠١٩

بتاريخ 2019/11/7 عقدت لجنة الادارة اجتماعها برئاسة رئيس اللجنة - المدير العام المهندس ناصيف سقلاوي وبحضور الأعضاء المهندس جورج حبيقة ، الدكتور عصام سلمان والمهندس مازن عبود حيث أطلعت على المعاملات المعروضة موضوع الاجتماع ونتيجة التداول قررت :

- الموافقة على كتاب المديرية العامة بموضوع : تحديد أسعار مبيع السجائر الالكترونية .

حيث وقع الكتاب من الرئيس وأحيل لسلطة الوصاية .
ولما لم يعد من أمور جاهزة للتداول اختتمت الجلسة .

عضو لجنة	عضو لجنة	عضو لجنة
		
م. جورج حبيقة	د. عصام سلمان	م. مازن عبود

الرئيس - المدير العام

 المهندس ناصيف سقلاوي